ملف رقم 61380 قرار بتاريخ 1988/12/20
قضية: (د م ومن معه) ضد: (فريق س)، (النيابة العامة)

تعويض الضرر المباشر – ضرورة توفر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر الحاصل – تعيين الأضرار بصفة واضحة لكل مدعي.

(المادة 02 و 316 من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أن الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة يكون لكل من أصابهم شخصيا ضررا مباشرا بسبب الجريمة المرتكبة.

و لما كان من الثابت – في قضية الحال – ان المحكمة لم تقض إلا بإدانة متهم واحد من مجموع أربعة بتهمة القتل، بينما الباقي تمت ادانتهم على أساس جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر. ورغما عن ذلك قضت في الدعوى المدنية بالتضامن فيما بينهم بدفعهم للأطراف المدنية عدة مبالغ مالية لاجبار الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جريمة القتل دون توضيح للعلاقة السببية بين أفعال عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، والأضرار الناتجة عنها لتعويضها، وتعيين الأضرار بصفة واضحة بالنسبة لكل مدعي بالحقوق المدنية وبهذا فإن حكم المحكمة جاء مشوبا بنقص التعليل ويستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد: فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب والى السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من المدعوين (د م) و(د ح) (د ر) و (د هـ) المسمى (ح) ضد الحكم الصادر في 1987/06/08 من محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تيزي وزو القاضي على المتهم الأول المذكور بالسجن لمدة ثلاث عشرة سنة وعلى المتهمين الثلاثة الآخرين بأربع سنوات حبسا لكل واحد منهم وعليهم جميعا بدفعهم بالتضامن عدة مبالغ مالية للأطراف المدنية على وجه التعويض من أجل ارتكابهم جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، طبقا للمواد 254 إلى 257 و 261 من قانون العقوبات.

حيث أن هذه الطعون قد استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن الأستاذ عمار بن تومي محامي المحكوم عليهم أودع مذكرة تدعيما لطعنهم أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض:

مأخوذ الوجه الأول: من مخالفة المادة 306 من قانون الاجراءات الجزائية.

والثاني: من خرق الأشكال الجوهرية للاجراءات.

والثالث: من مخالفة المادتين 2 و 316 من القانون المذكور.

وحيث ان الأطراف المدنية المطعون ضدها بالنقض أودعت من جهتها

مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ: محند عبدون انتهى فيها برفض هذه الطعون لعدم تأسيسها.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم الفاصل في الدعوى المدنية فقط.

عن الوجه الأول للنقض المثار بالقول: ان المحكمة لم تطرح السؤال الاحتياطي الذي تقدم به الدفاع حول تحريض الطاعن (د م).

حيث أنه لا يتبين من أوراق الملف ان الدفاع قد تمسك فعلا في الجلسة بهذا العذر أو طلب صراحة من المحكمة وضع سؤال حوله كما يقتضيه القانون، بل كل ما يستخلص من الاسئلة المطروحة في قضية الحال هو ان هذه الجهة قررت الاستجابة إلى المذكرة المودعة في حق المتهم المذكور والرامية إلى إعادة تكييف الوقائع المنسوبة إليه في قرار الاحالة من جناية القتل العمدي إلى جناية الضرب أو الجرح العمدي المفضي إلى الموت دون قصد إحداثها ولم يحظى هذا السؤال الاحتياطي بأي إجابة نظرا لعدم جدواه بسبب الاجابة بالايجاب من قبل على السؤال الرئيسي، وهو اجراء سليم ومطابق للقانون، بالاضافة إلى أنه لا يستنتج من محضر المرافعات وجود أي عذر قانوني من هذا القبيل وان وضع الأسئلة الاحتياطية بصفة تلقائية هو من اختصاص رئيس المحكمة ويرجع أساسا إلى سلطته التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى وعليه فالوجه هذا إذن غير سديد.

عن الوجه الثاني للنقض المثار بدعوى: ان الحكم المطعون فيه لم يذكر النصوص القانونية المطبقة ولم ينوه على انها قرئت في الجلسة.

حيث خلافا لما يدعي به الطاعنون، فإنه يتضح جليا من محضر المرافعات المرفق بالملف ان هذا الاجراء الأخير قد تم استيفائه فعلا من طرف الرئيس طبقا لمقتضيات المادة 310 من قانون الاجراءات الجزائية، كما انه يتبين بوضوح من الحكم المطعون فيه انه تم فيه ذكر النصوص القانونية المطبقة في قضية الحال وهي المواد 254، 255، 263، 182 و 53 من قانون العقوبات وعليه فالوجه مردود كسابقه.

عن الوجه الثالث للنقض المثار: باعتبار ان المحكمة قضت على الطاعنين التاليين: (د ر) و (د م) المدعو (ح) بدفعهم بالتضامن مع الطاعن الرابع (د م) تعويضات مدنية معتبرة لذوي الحقوق والحال أن الضرر الذي لحق بهؤلاء لا ينجم مباشرة من الجريمة التي أدينوا من أجلها بالاضافة إلى أن هذه الجهة لم تعلل بصفة كافية حكمها المطعون فيه.

حيث يتبين فعلا من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية انه تم القضاء على المحكوم عليهم الأربعة المذكورين وعلى وجه التضامن بدفعهم للأطراف المدنية عدة مبالغ تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهؤلاء من جراء قتل الضحية والحال ان المحكمة لم تقض إلا بادانة واحد منهم من أجل هذه الجناية و اما الآخرون فلم تنسب إليهم الا جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر، بحيث كان يتعين على هذه الجهة ان توضح العلاقة السببية الموجودة بين هذه الجريمة الأخيرة و الاضرار التي تم تعويضها وذلك طبقا لأحكام المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية، بالاضافة إلى أن هذه الأضرار لم يتم تعيينها بصفة واضحة بالنسبة لكل مدعي بالحقوق المدنية، فالتعليل الوارد في هذا الشأن من خلال الحيثية الواحدة التي تضمنها الحكم غير كاف لتأسيسه كما تقتضيه المادة 316 من القانون المذكور وعليه فالوجه هذا في محله ويتعين معه النقض.

فيما يخص الوجه للنقض المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى: والمبني على مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات المنصوص عليها بالمادة 305 .

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه، يتبين منهما أن المحكمة وضعت الأسئلة على النحو التالي: (هل المتهم.... ارتكب جناية....) وهي صيغة غير مطابقة لما نصت عليه المادة المذكورة التي تستوجب التنويه صراحة إلى مسألة الادانة لأهميتها في تقرير مسؤولية المتهم عن ارتكاب الفعل الاجرامي وحتى تتوافر فيه جميع اركانه القانونية وتكون الاجابة على السؤال المطروح بهذه الطريقة كاملة تتناول الواقعة من جوانبها الشرعية والمادية والمعنوية، بحيث يمكن أن تكون هذه الاجابة بالنفي نظرا لتواجد مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الاباحة.

حيث أنه من جهة أخرى، يلاحظ أن السؤال الاحتياطي الذي طرحه الرئيس تلقائيا بموجب سلطته التقديرية بعد الاجابة بالنفي على السؤال الرئيسي بالنسبة للمتهمين الثلاثة المذكورين، لا يتضمن ذكر جميع عناصر الجريمة التي تناولها، إذ جاء فيه ما يلي: (هل المتهم... ارتكب جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر) والحال ان هذه الواقعة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 182 من قانون العقوبات تشترط توافر عنصر ثالث يتمثل في امكانية تقديم المساعدة اما بعمل مباشر أو بطلب الاغاثة، دون أن تكون هناك خطورة على المعني بالأمر أو على الغير، وبالتالي يكون هذا السؤال ناقصا مما يعرض الحكم المطعون فيه للبطلان.

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء البويرة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي	الرئيس
فاتح محمد التيجاني	المستشار المقرر
بومعزة رشيد	المستشار

بمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد: **بن عصمان عبد الرزاق** المحامي العام.